

بلدية مسقط

قرار

رقم ٢٠١٨/٩٥

بإصدار لائحة تنظيم إقامة مظلات المركبات
أمام المباني السكنية خارج حدود قطعة الأرض

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٨ ،
وإلى الأمر المحلي رقم ٩٢/٢٣ بشأن تنظيم المباني بمسقط ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم إقامة مظلات المركبات أمام المباني السكنية خارج حدود قطعة
الأرض ، بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من رمضان ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٥ من يونيو ٢٠١٨ م

المهندس / محسن بن محمد الشيخ

رئيس بلدية مسقط

**لائحة تنظيم إقامة مظلات المركبات
أمام المباني السكنية خارج حدود قطعة الأرض
المادة (١)**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها،
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

البلدية :

بلدية مسقط .

الترخيص :

الموافقة الكتابية الصادرة من البلدية للمرخص له لإقامة مظلات أمام المباني السكنية
خارج حدود قطعة الأرض .

المرخص له :

مالك المبنى السكني الصادر له الترخيص .

الشوارع الرئيسية أو المزدوجة :

الشوارع التي لا تقل إحراماتها عن (٣٠) ثلاثين مترا .

المادة (٢)

لا يجوز إقامة مظلات المركبات أمام المباني السكنية خارج حدود قطعة الأرض إلا بعد
الحصول على الترخيص وفق أحكام هذه اللائحة .

المادة (٣)

يصدر الترخيص بمراعاة الضوابط الآتية :

١ - أن تكون الأرض القائم عليها المبنى ذات استعمال سكني .

٢ - ألا يقل الحد الأدنى للمسافة الفاصلة بين السور الخارجي للمبنى والحد الأدنى
للشارع عن (٤,٥ م) أربعة أمتار ونصف ، وإذا قل الحد الأدنى عن ذلك فيجب أن
تتناسب مساحة المظلة مع المسافة الفاصلة بين السور الخارجي للمبنى وحدود
الشارع ، وفي هذه الحالة يجب أن تكون المظلة موازية للشارع .

٣ - ألا يتجاوز عدد المظلات (٤) أربع مظلات لكل مبنى سكني ، أو ما يعادل (٥٠٪)
خمسين بالمائة من طول واجهة السور الخارجي للمبنى ، أيهما أقل .

المادة (٤)

يجب إقامة مظلات المركبات أمام المباني السكنية خارج حدود قطعة الأرض ،
وفق الاشتراطات الآتية :

- ١ - أن يتم التنفيذ حسب التصاميم والنماذج المعتمدة في هذا الشأن من البلدية .
- ٢ - أن يتم إقامة المظلة على بعد (٢م) مترين من السور الخارجي للمبنى ، ويجوز استثناء تقليل تلك المسافة إلى (١,٥م) متر ونصف في الحالات التي تقررها البلدية ، وتخصيص تلك المسافة ممرا للمشاة ، على أن يكون محاذيا لسور المبنى السكني ، ومناسبا لاستخدام المعاقين من حيث المنسوب ، وتوفير المنحدرات ، وألا يتم وضع أي عوائق في داخله بما في ذلك غرس المزروعات .
- ٣ - ترك مسافة لا تقل عن (٠,٥ م) نصف متر بين حدي المظلة ، والشارع .
- ٤ - أن تتم أعمال الحفر اللازمة لإقامة المظلة يدويا .
- ٥ - أن يتم استخدام قماش (البولي إيثيلين) عالي الكثافة ، أو ما يشابهه ، وباللون المحدد من قبل البلدية .
- ٦ - أن يتم طلاء أعمدة المظلة باللون المحدد من قبل البلدية .
- ٧ - أن يتم تركيب بلاط الأرضيات بحسب المواصفات والاشتراطات المحددة من البلدية .
- ٨ - أن يتم تثبيت لوحة على كل مظلة تحمل رقم الترخيص البلدي حسب النموذج المحدد من البلدية .

المادة (٥)

لا يعد الترخيص سببا لكسب الملكية ، أو أي حق عيني للموقع المقامة عليه المظلة .

المادة (٦)

لا يجوز إقامة مظلات المركبات أمام المباني السكنية الواقعة على الشوارع الرئيسية أو المزدوجة .

المادة (٧)

يلتزم المرخص له بإجراء الصيانة الدورية للمظلة .

المادة (٨)

يلتزم المرخص له بسداد رسم مقداره (٦٠) ستون ريالاً عمانياً عن الموقف الواحد
لمرة واحدة .

المادة (٩)

يتحمل المرخص له المسؤولية القانونية عن أي ضرر يلحق بأي من خطوط الخدمة
بسبب الأعمال اللازمة لإقامة المظلة .

المادة (١٠)

يجوز للبلدية أن تطلب من المرخص له إزالة المظلة لأسباب مبررة ، ويحق لها - في حالة
عدم الإزالة - أن تقوم بإزالة المظلة على نفقته دون تعويض .

المادة (١١)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة إدارية ، مقدارها (١٠٠) مائة ريال
عماني ، مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة ، وفي حالة عدم تصحيح المخالفة خلال
الأجل الذي تحدده البلدية تفرض غرامة تأخيرية مقدارها (١٠) عشرة ريالاً عمانية
عن كل يوم ، وبحد أقصى (١٠٠) مائة ريال عماني .